

فيها وبغير المنفرد في الخبر وهو افضل ولكن كلفني ابراهام وفي المرتبة يخاف حتما وادى اليه اسمع بنو الموقنة
 اسرع فغيره باب الحديث في العترة سبب الام حوش سماوي جبار الاستخفاف وهو ان يأخذ
 بنو بنو بنو المرحم بنو المرحمة في حجة واستيفاء افضل وكذا يجوز الاستخفاف اذا انحصر
 عن القراءة بطلبه وان عليه ان يعاد ما يتبعه فرائد من القرآن فان عن علي عليه الصلاة والسلام الموقنة
 انقل الى اية اخرى او يخرج ان كان فخره فخر ما يجوز الهدية وكذا المنفرد والمنفرد اذا وقع له الموقنة فقد
 انصرف من قوله وتوجهنا من قربان ينقل شي غير فخره وبني على صلوة في اتي كان امكن والمقدري
 يعود الى مكانه السنة فخره ما فخره اوله ثم تابع الامام ان لم يكن فخره ولا فخره ولو لم يكن فخره الامام
 وكذا الواسع في سبب الامام خلف الامام حكما عليا هو مستحق الذوق **فصل فيما يراه في الصلاة كونه فيها**
 سلك فوجد في اسلم بلولس عباد ورصد هذا الموضع ما عليه به وبكسبه ورفعة اصابعه وهدية
 في ثياب الاربعة من الناس او ثياب يعلها عار الخيمة وهذا ان كان له غيرها والارضية كاشفا
 كمرور وسخطه فليست فاعادنا بمثل افضل وصلته مع مرفة احد الاثني عشر والا
 لظنة بوجهه وقدره الرضيل ذرعيه في السجود وصلته الى وجهه ان لا يتبعه غير غيره والقاتية
 والتمطى فيفيض عينه وجوده القائل اني يعلى في اليوم خلف صنف فيه فخره ومسح
 جبينه من الرقاب وصلته رافعا يمد الى المرفقين والمرد من يد المصطفى بلونها في ان يعلى بحفرة
 اطعام اذا كانت لغرضه اليد ووضع اليد على اليمن قبل وضع اركبة اذا سجد ورضا قبل وجوه رأسه
 او تكبسه وهو في الركوع اما السجود والتسليم اذا كان عن ضرورة فلا يركع ويكره ان يتم القراءة
 في الركوع والتمائل على غيره مرة وعلى يده اخرى ويكره ان يترك الصلاة في الركعة
 والسجود والقراءة والجلوس وكذا يكره للمنفرد ان يقوم في خلول الصلوة فيجب السنة **فصل فيما يراه**
 الصلاة بغيرها المنكح وروايتهم بسانه والتسليم يحرفين بدعوى وكذا السجود والابتداء و
 التناوه والتأفيف والباقي بعبود اوجع واصعب وكذا ركعة الجواب وفتح على غيرها ما اذا انحصر
 بخوف فخره على امامه او جرح على ان يعاد في الشاة وعلوه واكله وشربه الا اذا كان بين اسنانه
 شح فابتعد اما الموضع فخذ وكل على كثير وهو بلا شك المناظر في فاعله انه ليس فيها وسجود
 على ركب واداء ركن مع كنف عمرة او نجاسة وتجرب هدره عن الفرية لغيره عزه والتمائم في الصلاة
باب الوتر الوتر فرض عمدا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا فيصفي الاوقات ولا يصح سجدة الا في
 شهر رمضان وهو ثلوث ركعات يسلمة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة وبعده قبل ركوع

الثالثة بفتح ياء ثم يربط وقتها في حقاها عليهم اختلفت وصلى على سبب الصلاة السادسة وهو
 الموقنة ايضا الموقنة ومن لم يمسح يقول اللهم ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
 او اللهم اغفر لي ولوالدي وان لم يركع الامام فليقرأ الموقنة من بعده ولو سجد ثم ذكره في الركوع لا يفتن
 فيه ولو لم يركع الموقنة وسجد لسبب وان قنت في الثانية سجد الموقنة في الثالثة بل سجد لسبب **باب**
 الاعتقاد في سنة من كل ركعة من قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والشاء واربعة وسنة قبل الظهر والجمعة وبعدها
 والاضحان يصلي بعد الاربع ركعتين بيته سنة الوقت واما الاربعة بيته آخر ظهر فخر ثابت بل قال في البحر
 وفراقت مرار بعد صلاته الاربعة بيته آخر ظهر فخرها اعتقاد عدم فخرتها وهو الاعتقاد زمانا
 ويستحب اربع قبل الظهر والعشاء ولا يصح على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة والود في الاربعة قبل الظهر والجمعة
 وبعدها ولا يستحب الا اقام الى الثالثة هنا وفي اليونان من ذوات الاربعة يصلي ويستحب وتتموه وشرح
 في صلاة التسليم ثم افرد فهدى فهداها وان شرع فيها بيته الاربعة ثم قطع الاربعة الا شغلها في غير
 السنن الربوية اذ لا شرع في الزيادة ثم قطع الاربعة وتطوى الصلاة في التطوية افضل من كثير
 الركعات ولو تكلم بين السنة والظهر لا يسقطه ولكن ينقص فوايلا وكذا العمل لما في الحجامة ونسب سخان
 بعد الوضوء وكذا يندب ركعتان تحية المسجد واداء الفريضة في ركعتين واربعة الماشان في صلاة العتيق
 وركعتا السجدة والقدم منه وركعتا الاستسحارة واربعة صلاة التسبيح بثلاثمائة التسبيحات في كل ركعة
 خمسة وسبعون سجدة وفضلها عظيم واربعة صلاة الحجة والتفصيل في المطالاة والترابيع سنة لتهال
 والشاء ووقتها لبطولة العشاء قبل الوتر وبعده ولا يفتن اذا كانت الجماعة فيما سنة على الكفاية
 فالتخلف عن الجماعة تارك للصلوة لا مسيء وهي عشرون ركعة بعشر سجدة يجلس بين كل اربعة قر
 زويجة وكورض المسجود بعد ما صلى الامام الفريضة والترابيع يصلي الفريضة اولادهم ثم يتابعه
 فيما يوترع الامام ثم يقطعها فانه عن الترويحة متوقدا والفضل في زمانا فزادة الامام قدره لا ينقل
 على الجماعة ويترك الامام والفرق بالفتن ان ملووا فان بالصلوات ويجوز الاكشاف بالانتم من كل جهة
 وعلى آل محمد ويترك التحوط ويحجب الامام عن المنكحات هذه ركعة القراءة وركعة قنوت وتسمية طهانية
 وتسبيح واستراحة في الترويحة **باب** اركان الفريضة في سنة وثم يقرأ بقطعة فاتحة تسبيحة واحدة ان
 كان في الركعة الاولى في المشايخ وان كان في الباقي من غيرها اخرى ان كان سجد وسبب على ركعتين وان كان
 في الثانية في الشاة او الخلف او الشاة في الترويحة اتم مفردا ثم بقية متفردا ويترك فخرية الجماعة
 التي في المغرب والعصر والاشاع في سنة الظهر والجمعة اذا قيم او غلب الامام لا يخطها بل يقرأ